الإتجاهات التفسيرية
والمقاصدية في آية السرقة
(دراسة تحليلة)
في تفاسير الطبري والقرطبي وابن عاشور

إعداد
د. حمود فهد حسن العجمي
دكتوراه في التفسير
معلم تفسير وعلوم قرآن
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة تفسيرية تحليلية لآية السرقة في سورة المائدة (الآية: ٣٨)، من خلال استقراء الاتجاهات التفسيرية المختلفة: الأثري، والفقهي، والبياني المقاصدي، وبيان تكاملها في بناء التصور التشريعي الإسلامي للعقوبة.

ويهدف البحث إلى تحليل الدلالات اللغوية والبيانية للألفاظ القرآنية، واستنباط المقاصد الشرعية من حدِّ السرقة في ضوء مفهوم العدالة الرحيمة، وبيان العلاقة بين النَّصِّ القرآني والنظام الاجتماعي الذي نزل فيه.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن والمقاصدي، فجمع بين التحليل اللغوي والسياقي والفقهي، واستقراء أقوال المفسرين، ثم توظيف المعاني التفسيرية في المعالجات المعاصرة للعقوبة.

وتوصلت النتائج إلى أن آية السرقة تمثل نموذجًا قرآنيًا متكاملًا لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي؛ إذ توازن بين الردع والإصلاح، وتربط العقوبة بالمنظومة القيمية التي تضمن الكفاية والعدالة.

كما أوصى البحث بتجديد النظر في فهم الحدود في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، وإبراز تكاملها مع النظم القانونية المعاصرة بما يحقق العدالة الإنسانية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: آية السرقة – المقاصد الشرعية – العدالة القرآنية – العقوبة – الإصلاح الاجتماعي – التفسير المقاصدي.

Research Summary:

This study provides an analytical and exegetical examination of the Qur'anic verse on theft (Al-Mā'idah 5:38) through an exploration of the major exegetical trends — traditional (atharī), juristic (fiqhī), and rhetorical-teleological (bayānī maqāṣidī) — highlighting their convergence in the Islamic philosophy of punishment.

The research aims to analyze the linguistic and rhetorical dimensions of the verse, uncover the higher objectives (maqāṣid) behind the ḥadd of theft within the framework of "merciful justice," and demonstrate the verse's relationship to the Qur'anic socio-moral order.

Using analytical, comparative, and maqāṣid-based methodologies, the study integrates linguistic, contextual, and juristic analyses of classical exegesis with contemporary legal reflection.

The findings show that the Verse of Theft presents a holistic Qur'anic model of social and economic security, balancing deterrence with reform, and linking punishment to a value-based system that ensures fairness and sufficiency.

The study recommends renewing the interpretive approach to the Qur'anic ḥudūd in light of higher objectives of Sharia, emphasizing their compatibility with modern legal systems and human-centered justice.

Keywords: Verse of Theft – Maqāṣid al-Sharīʿah – Qur'anic Justice – Ḥadd – Social Reform – Exegetical Methodology.

مقدمة

تُعدُّ آية السرقة في سورة المائدة (الآية ٣٨) من أهم الآيات التشريعية في القرآن الكريم، إذ تمثل أحد المواضع التي تجلت فيها حكمة الشريعة في الجمع بين الردع والإصلاح، وبين حفظ الأمن الاجتماعي وصيانة الأموال الخاصة.

وقد تناول المفسرون هذه الآية من زوايا متعددة؛ فمنهم من ركَّزَ على المعنى اللغوي والنحوي، ومنهم من أبرز الأحكام الفقهية والحدود الشرعية، ومنهم من استجلى المقاصد الكبرى التي ترسم فلسفة العقوبة في الإسلام.

وجاءت هذه الآية في سياق متكامل داخل سورة المائدة التي تُعنى بإرساء القيم التشريعية والتنظيمية للمجتمع المؤمن، عقب ذكر آيات المحاربة والإفساد في الأرض، لتؤكد وحدة البناء التشريعي القائم على العدالة والضبط والموازنة بين الحق والرحمة.

ومن ثمَّ، فإن دراستها في ضوء المقاصد الشرعية تمثل مدخلًا علميًا لفهم البنية الأخلاقية والاجتماعية للعقوبة القرآنية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يسعى إلى تقديم قراءة تفسيرية مقاصدية لآية السرقة؛ حيث يجمع بين التحليل النصي، والوظيفة الاجتماعية للحكم القرآني، وتتمثل أبرز أوجه الأهمية فيما يلي:

١. تجديد الفهم التفسيري لآيات الحدود من خلال ربطها بالمقاصد الكلية للشريعة، لا باعتبارها أحكامًا معزولة.

٢. إبراز التكامل بين الاتجاهات التفسيرية الثلاثة (الأثري، الفقهي، البياني المقاصدي) في بناء الرؤية القرآنية للعقوبة.

٣. بيان البعد الإنساني والاجتماعي في حد السرقة، باعتباره نظامًا للوقاية قبل أن يكون وسيلة للعقوبة.

٤. توظيف النتائج المقاصدية في معالجة قضايا العدالة الجنائية المعاصرة، بما يبرز مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة تطورات الزمن.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي:

كيف جسدت آية السرقة في سورة المائدة نموذجًا تشريعيًا متكاملًا يوازن بين الردع والإصلاح، ويعبّر عن العدالة الرحيمة التي تقوم على مقاصد حفظ المال وصيانة الكرامة الإنسانية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية:

١. ما العلاقة بين سبب نزول الآية وسياقها العام في سورة المائدة؟

٢. كيف أسهمت البنية اللغوية والبيانية للآية في ترسيخ معاني العدالة القرآنية؟

٣. ما أوجه التمايز والتكامل بين الاتجاهات التفسيرية في تناول حكم السرقة؟

٤. كيف يمكن الإفادة من المعنى المقاصدي للآية في فهم العقوبة بمنظور معاصر؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي التفسيري القائم على تحليل الألفاظ القرآنية ودراسة السياق العام للسورة، وربط النصوص ببعضها في إطار وحدة موضوعية متكاملة.

كما استخدمت المنهج المقارن في تتبع أقوال المفسرين الكبار (الطبري، القرطبي، ابن عاشور)، وتحليل منهج كل اتجاه في تفسير الحكم ومقصده.

واعتمد كذلك على المنهج المقاصدي التطبيقي في ربط المعنى التفسيري بالواقع المعاصر، من خلال استقراء أبعاد العدالة الاجتماعية والاقتصادية في النص القرآني، وتوظيفها في تصور جديد لمفهوم العقوبة الإصلاحية في الإسلام.

الدراسات السابقة:

١- دراسة انتصار محمد السنوسي السايح بعنوان: «تقييد السنة للمطلق في القرآن الكريم – آية السرقة أنموذجًا»، مجلة التربية، جامعة بنغازي، العدد العاشر سبتمر ٢٠٢١.

تناولت هذه الدراسة الجانب الأصولي من خلال بيان دور السنة في تقييد المطلق القرآني، وبيان نصاب السرقة وشروط القطع استنادًا إلى الأحاديث النبوية.

وقد ركّزت هذه الدراسة على العلاقة بين القرآن والسنة في التشريع، دون التوسع في المقاصد أو الاتجاهات التفسيرية.

٢- دراسة محمد خالد طه بعنوان: «السرقة وأحكامها وعقوبتها وأضرارها الجسدية والنفسية»،

بحث منشور في مجله الجامعة العراقية، العدد (٤٩)، (ج١).

عرضت هذه الدراسة أحكام السرقة تفصيلًا في ضوء المذاهب الفقهية، وبيّنت الآثار الاجتماعية والنفسية للجريمة، وأكدت أن الحد وسيلة للإصلاح لا للانتقام.

لكنها اقتصرت على الجانب الفقهي التطبيقي دون معالجة تفسيرية مقاصدية للنص القرآني.

وبناءً على ما سبق، فإن بحثي يأتي لسدّ فجوة بحثية من خلال دراسة آية السرقة دراسة تفسيرية مقاصدية مقارنة، تجمع بين التحليل اللغوي والبياني والفقهي، وتكشف عن البنية المقاصدية للعقوبة القرآنية بوصفها نظامًا للعدالة الرحيمة والإصلاح الاجتماعي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدراسة التحليلية التفسيرية لآية السرقة (المائدة:٣٨)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول وسياق القرآني للآية.

المطلب الثاني: التحليل اللغوي والدلالي لألفاظ الآية.

المطلب الثالث: التحليل التفسيري لبنية الأمر (فاقطعوا).

المطلب الرابع: القراءات وأثرها في المعني (كسابا - نكالا).

المبحث الثاني: الاتجاهات التفسيرية والمقاصدية في آية السرقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاتجاه الأثري (الطبري).

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي (القرطبي).

المطلب الثالث: الاتجاه البياني – المقاصدي (ابن عاشور).

المطلب الرابع: توظيف المعنى التفسيري في معالجات معاصرة للعقوبة.

الخاتمة والنتائج.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: الدراسة التحليلية التفسيرية لآية السرقة (المائدة: ٣٨)

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

المطلب الأول: سبب النزول والسياق القرآني للآية

وردت آية السرقة ضمن سياق تشريعي متكامل في سورة المائدة، التي نزلت في أواخر العهد المدني بعد استقرار الدولة الإسلامية، وهي السورة التي عنيت بتنظيم العلاقات القانونية والاجتماعية وضبط المعاملات.

فبعد أن بيَّنت الآيات السابقة لآية السرقة أحكام العقود والوفاء والجزاءات، جاءت آية السرقة لتقرر حدًّا من حدود الله يهدف إلى صيانة الأموال وردع العدوان عليها.

سبب النزول:

أجمع المفسرون على أن الأساس التشريعي لآية السرقة في سورة المائدة يرتبط بحادثة طعمة بن أبيرق، أحد بني ظفر من الأنصار، الذي سرق درعًا من جاره قتادة بن النعمان، ثم خبأها عند رجلٍ من اليهود يُدعى زيد بن السمين.

وقد دلّ أثر الدقيق المنثور من الجراب الذي كان فيه الدرع على بيت طعمة، فلما اتُّهم أنكر وحلف كذبًا، واتهم اليهودي زورًا، فدافع عنه قومه أمام النبي ﷺ، وكاد أن يعاقب اليهودي لولا أن أنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وفي أسباب النزول أن الآية نزلت في طعمة بن أبيرق، وأنها وما بعدها إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ نزلت كلها في هذه القصة.(١)

ثم جاءت آية المائدة (٣٨) بعد ذلك، تشريعًا عامًا يقرر حكم السرقة كحدٍّ شرعيٍّ ثابت، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وهكذا كانت قصة طعمة بن أبيرق هي المدخل التاريخي والتشريعي الذي مهّد لنزول آية الحدّ، لتأكيد العدل والمساواة ورفض المحاباة في تطبيق الأحكام.

(١) أسباب النزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ص١٨١/١٩٥).

السياق القرآني:

قال البقاعي: «لما كانت السرقة من جملة المحاربة والسعي بالفساد، وكان فاعلها غير متقٍ ولا متوسل، عقب بها فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآخذ لما هو في حرز خفية لكونه لا يستحقه، ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾؛ أي: كذلك؛ ولما كان التقدير: وهما مفسدان، أو حكمهما فيما يُتلى عليكم».(١)

يُفهم من كلام البقاعي أن السرقة ليست جريمة مالية فحسب، بل هي من صور المحاربة والإفساد في الأرض؛ ولذلك ورد ذكرها بعد آيات المحاربين والمفسدين في السورة نفسها.

فجاء ترتيبها البياني دقيقًا، يربط بين جريمة الاعتداء على الأمن العام (المحاربة) وجريمة الاعتداء على المال الخاص (السرقة)، مما يبرز وحدة المقصد القرآني في حفظ نظام المجتمع.

وهذا التحليل البياني يُظهر أن القرآن ينسج تشريعاته بنظام مترابط؛ فكل حكم يأتي في موضعه ضمن نسيج القيم الكبرى: العدالة، والأمان، وحفظ الحقوق.

المطلب الثاني: التحليل اللغوي والتفسيري والدلالي لألفاظ الآية

من متطلبات فهم معاني الآية القرآنية هو الوقوف على ألفاظها من جهة اللغة والدلالة إذ يعتمد ابتداء على معرفة مدلولات الألفاظ في الاستعمال العربي زمن التنزيل؛ ولذلك يتناول هذا المطلب أبرز الألفاظ الواردة في آية السرقة من الناحية اللغوية والدلالية

١. قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾.

السرقة في اللغة: أصل مادة سرق في اللغة تدل على الأخذ خفية، يقال: سرق الشيءَ إذا أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.(٢)

السرقة في الاصطلاح: أخذ أحد شيئًا ما يملكه خفية عن مالكه مخرجا إياه من موضع هو حرز مثله لم يؤذن آخذه بالدخول إليه.(٣)

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٦/١٣٤-١٣٥)

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) – مادة سرق – (ص١٤٦٧-١٤٦٨)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤ه، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، باب القاف فصل السين (ص٨٩٣)، مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان طبعة ١٤٢٦ه، والمفردات في غريب القرآن؛ للأصبهاني (ص٤٠٨)، مكتبة دار القلم الشامية – دمشق بيروت ١٤١٢٠م.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٠).

وجاء تقديم المذكر على المؤنث مراعاة للأصل في الخطاب، مع شمول الحكم للطرفين، إذ العبرة بالصفة لا بالجنس.

وجاء التعبير بالاسمين معرفة للدلالة على العموم في الحكم، دون تخصيص بحال أو فئة.(١)

قرأ الجمهور: «والسارق» بالرفع، قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فاقطعوا أيديهما».(٢)

وجه الدلالة:

جاءت الجملة الاسمية في قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾ بالرفع على الابتداء، وخبرها قوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾، وفي ذلك قصرٌ للحكم على من تحققت فيه صفة السرقة.

كما أن التعريف في الاسمين للجنس يفيد عموم الحكم وشموله، والتقابل بين المذكر والمؤنث يؤكد المساواة في التشريع. فهي دلالة على عدالة الخطاب القرآني وشموليته، وأن مناط الحكم هو الفعل لا الفاعل.

٢. قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾.

القطع في اللغة: هو إزالة الشيء من أصله، ومنه قطع الطريق وقطع اليد.(٣)

أما القطع الشرعي، فالمقصود به قطع اليد اليمنى.

القطع في الاصطلاح: قال الرازي: «الفاء في قوله: «فاقطعوا» للجزاء، فكان التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده، ثم تأكد هذا بقوله تعالى: «جزاء بما كسبا» وذلك الكسب لا بد وأن يكون المراد به ما تقدم ذكره وهو السرقة، فصار هذا دليلًا على أن مناط الحكم ومتعلقه هو ماهية السرقة ومقتضاه أن يعم الجزاء فيما حصل هذا الشرط».(٤)

(١) التحرير والتنوير»تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ (١٩١/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن؛ لقرطبي (١٦٠/٦).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (ت: ٧١١هـ) – مادة قطع (٢٧٦/٨)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، باب العين فصل الالف (ص٧٥٢)، والمفردات في غريب القرآن؛ للأصبهاني، (ص٦٧٧).

(٤) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحين الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ (٣٥٣/١١)

فالفاء هنا تفيد التعقيب والسببيه.[١]

وفيها دلالة على سرعة تطبيق الحكم بعد التحقق من العدالة، لا على العجلة أو الانتقام، بل تحقيقًا للردع العام.

وقد قال القرطبي: إن هذا أمر من الله تعالى بقطع اليد، وقد بينت السنة أن القطع يكون من الكف اليمنى، ولا يكون إلا بعد تحقق السرقة ووجود الحرز والنصاب وانتفاء الشبهة.[٢]

وقد أجمع الفقهاء على ذلك أي بقطع اليد من الرسغ واستدلوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيمانهما».[٣]

وجه الدلالة: الفاء في (فاقطعوا): تدل على الجزاء والتعقيب؛ أي: إن القطع جزاء مباشر بعد ثبوت الجريمة؛ لكن دون إلغاء لمبدأ التثبت والتحقيق، فليس المقصود السرعة في التنفيذ بقدر ما هو سرعة في تحقيق العدالة بعد التثبت.

قال الرازي: «الفاء للجزاء؛ أي: إنها تربط بين السبب والمسبب، لا بين الفعل والعجلة».

الدلالة التشريعية:

الصيغة جاءت بفعل الأمر: «فاقطعوا»، وهو أمر إلزامي لولاة الأمور، لا للأفراد؛ لأن إقامة الحد منوط بالسلطة القضائية، لا بالانتقام الشخصي، تحقيقًا للنظام العام، فهي دلالة على الصرامة في حفظ المال مع الرحمة في الإجراءات.

الدلالة المقاصدية:

المقصود من الأمر ليس العقوبة لذاتها، بل تحقيق الردع العام وحماية المجتمع من الفوضى، كما قال ابن عاشور: «فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود؛ أي: جزاء ليس بانتقام ولكنه استصلاح».[٤]

لإن هذا التشريع الإلهي إنما يرمي إلى إصلاح الأمة، فجعل جزاء هذه الجريمة بما يحقق صيانة الأموال والردع عن الاعتداء.

(١) معاني النحو، أ.د فاضل صالح السامرائي، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة: الثانية -١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (٢٠١/٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧١/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٦-١٧٠) بتصرف.

(٤) التحرير والتنوير، (١٩٣/٦)

٣. قوله تعالى: ﴿جزاءً بما كسبا﴾.

الجزاء في اللغة: الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه، يقال: جزيت فلانا أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة. وهذا رجل جازيك من رجل.(١)

قال ابن فارس: «الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك»(٢)، فالكسب تحصيل الشيء بسعي واختيار.

الجزاء في للاصطلاح: قال الطبري: «(جزاء بما كسبا نكالا من الله)، يقول: مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله».

قال القرطبي: «(جزاء بما كسبا) مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا (نكالا من الله) يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل».(٣)

وجه الدلالة: التعبير بالماضي (كسبا) يدل على تحقق الجرم وثبوته، فلا يقام الحد إلا بعد قيام البينة القطعية.

أما تنكير كلمة: (جزاءً) فيدل على التعظيم للعقوبة؛ لأن الجزاء هنا عقوبة إلهية لا بشرية، قائمة على العدل المطلق الذي يوازن بين حماية المجتمع وردع الجاني.

فهي دلالة على أن الحدود في الشريعة جزاء إصلاحي وردع رحيم، لا انتقام بشري.

٤. قوله تعالى: ﴿نكالًا من الله﴾.

النكال في اللغة: قال ابن فارس: «النكل والنكل: ضرب من اللجم والقيود، وكل شيء ينكل به غيره فهو نكل».(٤)

النكال في الاصطلاح: قال الطبري: «عقوبة من الله على لصوصيتهما».(٥)

يفهم من تفسيره أن النكال هو العقوبة التي توقع بالفاعل زجرا وردعا له ولغيره.

قال ابن عاشور: «النكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء؛ أي: النكوص عنه والخوف منه».(٦)

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١٧٩/٥).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٥٥/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٦).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٧١/٥).

(٥) جامع البيان، (٢٩٧/١٠).

(٦) التحرير والتنوير، (١٩٢/٦).

فهو يربط المعني اللغوي بالمقصد الشرعي المتمثل في تحيق الردع والإصلاح.

وجه الدلالة:

يدل قوله تعالى: ﴿نكالًا من الله﴾ على أن المقصود ليس إهلاك الجاني، بل ردع الآخرين عن التعدي على أموال الناس.

والإضافة إلى اسم الجلالة (من الله) تفيد أن العقوبة تشريع إلهي محض لا اجتهاد فيه للبشر.

٦. قوله تعالى: ﴿والله عزيز حكيم﴾.

قال الطبري: «وقوله: «والله عزيز حكيم» يقول جل ثناؤه: «والله عزيز» في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، «حكيم»، في حكمه فيهم وقضائه عليهم.

يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون، في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم».(١)

قال القرطبي: «(والله عزيز) لا يغالب (حكيم) فيما يفعله».(٢)

وجه الدلالة:

جاء ختام الآية بهذين الاسمين الكريمين لتوكيد توازن التشريع بين القوة والحكمة، فالعزة تدل على قدرة الله الغالبة في تنفيذ حكمه، والحكمة تدل على علمه المحيط، وأن تشريعه لا يصدر إلا عن تدبير رحيم يحقق مصلحة الخلق.

فالجمع بينهما يرسخ أن حد السرقة ليس عقوبة قاسية بل نظام إلهي يجمع بين الردع والرحمة أن غقامة الحدود من ماهر عزة الله في شرعه وحكمته في خلقه.

المطلب الثالث: التحليل التفسيري لبنية الأمر (فاقطعوا)

جاء الأمر الإلهي بصيغة «فاقطعوا»، وهي أمر من الله بقطع يد السارق في الإسلام وهي صيغة أمر جازم تدل على الإلزام، لإقامة العدل بحكمة.

قال ابن عاشور: «ضمير الخطاب لولاة الأمور بقرينة المقام».(٣)

(١) جامع البيان، (٢٩٨/١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٦).
(٣) التحرير والتنوير، (١٩٠/٦).

ويُفهم من ذلك أن إقامة الحد ليست شأن الأفراد بل منوطة بسلطة الدولة أو ولي الأمر تحقيقًا للنظام العام.

أولا: دلالة الفاء: الفاء للتعقيب، تفيد أن القطع يلي مباشرة تحقق الجريمة وثبوتها؛ لكنها لا تنفي التدرج في الإجراءات القضائية، إذ أكدت السنة ضرورة التحقيق ودرء الشبهات، قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، وهو تقييد تشريعي رحيم يوازن بين الردع والعدالة.

ثانيا: البنية التركيبية: بدأت الآية بالمبتدأ (السارق والسارقة)، ثم جاء الخبر (فاقطعوا أيديهما)، وفي هذا أسلوب بلاغي قصرٌ يُفيد تخصيص العقوبة بهما دون غيرهما.[٢]

كما أن الجمع بين المذكر والمؤنث بلفظين متقابلين يبرز عدالة الخطاب الإلهي في المساواة بين الجنسين في الأحكام والمسؤوليات.[٣]

ثالثا: المقاصد التشريعية في الأمر: تحقيق الردع العام؛ لأن العقوبة علنية ومعلومة للجميع، وكذلك حفظ المال؛ باعتباره من الضروريات الخمس، وإصلاح السلوك؛ لأن تطبيق الحد يطهر الجاني من الإثم ويعيده إلى المجتمع نقيًا، وأن القطع في ذاته ليس غاية؛ وإنما وسيلة لحماية المجتمع من الفوضى.

المطلب الرابع: القراءات والأعراب وأثرها في المعنى

قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ﴾ بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾.

وقال الطبري: «رفع (السارق والسارقة)؛ لأنهما غير معينين، ولو أريد بهما سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب».[٤]

قال القرطبي: «قرأ الجمهور «والسارق» بالرفع، قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، وقيل: الرفع فيهما على الابتداء، والخبر «فاقطعوا أيديهما»، وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب».[٥]

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٦).
(٣) التحرير والتنوير، (١٩٠/٦).
(٤) جامع البيان، (٢٩٥/١٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٦).

وقال الرازي: «اختلف النحويون في الرفع في قوله والسارق والسارقة، فقال سيبويه والأخفش: مرفوعان بالابتداء، والخبر محذوف، والتقدير فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة، وقرأ عيسى بن عمر: بالنصب، وهو قول ضعيف؛ لأن القراءة المتواترة بالرفع تدل على أن المراد العموم لا التعيين، فكان الرفع أولى لأنه يربط الجزاء بالشرط في قوله تعالى: (جزاءً بما كسبا)».(١)

وقال ابن عاشور: «(السارق) مبتدأ والخبر محذوف عند سيبويه، والتقدير: مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وقال المبرد: الخبر هو جملة فاقطعوا أيديهما، ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط».(٢)

ومن جهة الدلالة البلاغية، أفاد الرفع معنى الثبات والدوام، فالجملة الاسمية تدل على الاستقرار، مما يناسب طبيعة الأحكام الحدّية، كما أن تقديم المبتدأ «السارق والسارقة» على الخبر «فاقطعوا» يبرز عناية الخطاب القرآني بوصف الجريمة أولًا قبل بيان العقوبة، لتأكيد قبح الفعل وتحقيق الردع.

ولذلك كانت قراءة الرفع هي الأرجح لغويًا وتشريعيًا؛ إذ جمعت بين دقة النظم وعموم الحكم، بخلاف النصب الذي يوجه إلى حال معين لا يتناسب مع عموم التشريع القرآني.

المبحث الثاني: الاتجاهات التفسيرية والمقاصدية في آية السرقة

تنوّعت الاتجاهات التفسيرية في آية السرقة بين مدرسة الأثر والنقل، التي اهتمت بضبط النص والرواية، ومدرسة الفقه والاستنباط، التي وسّعت الدلالة إلى الأحكام التفصيلية، ومدرسة المقاصد والبيان، التي ربطت بين النص وغاية التشريع في حفظ المال والكرامة.

ويكشف هذا التنوع عن عمق النظام القرآني في تحقيق العدالة الاجتماعية بأساليب متعددة، يجمع فيها بين الردع والرحمة، والنص والضمير، والحد والمقصد.

المطلب الأول: الاتجاه الأثري - تفسير الطبري

يعَدّ الطبري (ت: ٣١٠هـ) من أبرز من اعتمد المنهج الأثري في تفسير آية السرقة، إذ بنى تحليله على النقل عن الصحابة والتابعين مع الترجيح اللغوي والبياني دون توسع في المقاصد أو التحليل العقلي.

(١) مفاتيح الغيب، (١١/٣٥١-٣٥٢).
(٢) التحرير والتنوير، (٦/١٩٠).

أولًا: المنهج العام في التفسير:

ابتدأ الطبري تفسيره بقوله: «يقول جل ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا، أيها الناس، يده»، مبينًا أن الخطاب عامّ يشمل كلّ من ارتكب جريمة السرقة من غير تعيين، ولذلك رفع «السارق والسارقة»؛ لأنهما غير معيَّنين، ولو أريد بهما شخصان بعينهما لوجب النصب.(١)

وهذا يدلّ على منهجه الدقيق في التحليل النحوي واللغوي، حيث ربط بين الإعراب والمعنى التشريعي.

كما أورد رواية ابن مسعود في قراءته: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»، وعدّها شاهدًا على صحة قراءة الرفع التي تفيد العموم.

ثانيًا: التفسير اللغوي والتشريعي:

فسّر الطبري قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ بأن المراد بها اليُمنى، مستدلًا برواية السدي: «المعنى أيديهما اليمنى»،

وكذلك بقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما»، مما يؤكد أن التطبيق الشرعي عنده مبني على الأثر الصحيح عن النبي ﷺ.(٢)

ثالثًا: تحديد النصاب:

عرض الطبري خلاف الفقهاء في نصاب السرقة عرضًا أثريًا موضوعيًا، فذكر من قال: بثلاثة دراهم، ومن قال: بربع دينار، ومن قال: بعشرة دراهم، وخلص إلى قوله: «والصواب من القول عندنا قول من قال: الآية معني بها خاص من السراق، وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا».(٣)

فكان منهجه قائمًا على تغليب الحديث الصحيح على الاجتهاد العقلي أو المقاصدي.

رابعًا: الدلالة اللغوية في (جزاءً بما كسبا نكالًا من الله):

فسّر الطبري (الجزاء) بأنه مكافأة على العمل، و(النكال) بأنه عقوبة تردع غير الفاعل، فقال: «مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله، ونكالًا من الله عقوبة لهما على لصوصيتهما».(٤)

(١) جامع البيان، (٢٩٥/١٠).
(٢) جامع البيان، (٢٩٥/١٠).
(٣) جامع البيان، (٢٩٧/١٠).
(٤) جامع البيان، (٢٩٧/١٠).

فجاء تفسيره دقيقًا في التحليل اللفظي ومقيدًا بظاهر النص دون استنباط مقاصدي أو اجتماعي.

خامسًا: ختام الآية:

قال الطبري في قوله تعالى: ﴿والله عزيز حكيم﴾: «والله عزيز في انتقامه من السارق والسارقة، حكيم في حكمه وقضائه عليهم، فلا تفرطوا في إقامة حكمي على السراق، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم».(١)

وهو ختام يبرز رؤية الطبري التشريعية القائمة على تنزيه الحكم الإلهي عن الظلم، والتأكيد على أن الحدود رحمة وعدل

الخلاصة: يظهر من خلال تفسير الطبري لآية السرقة أن منهجه يقوم على:

١. الاعتماد على الأثر والرواية الصحيحة دون توسع في المقاصد.
٢. تحليل لغوي دقيق يُربط فيه الإعراب بالمعنى الشرعي.
٣. ترجيح ظاهر النص التشريعي على التعليل العقلي أو الاجتماعي.
٤. رؤية فقهية منضبطة تجعل الحكم الشرعي قائمًا على النص لا على الرأي.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي - تفسير القرطبي

يُعدّ أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) النموذج الأبرز للاتجاه الفقهي التحليلي في تفسير آية السرقة؛ إذ جمع بين النقل والفقه المقارن، وربط بين ظاهر النص ومقاصده الاجتماعية، فحوّل الآية إلى منظومة تشريعية متكاملة تعكس فقه الحدّ وعدالته.

أولًا: منهجه العام: افتتح القرطبي تفسيره بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ثم قال: «فيه سبعٌ وعشرون مسألة؛ الأولى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)... وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول من قطعه النبي ﷺ من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد، وقطع عمر يد ابن سمرة، ولا خلاف فيه».(٢)

(١) جامع البيان، (٢٩٨/١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٦).

ويُفهم من قوله «ولا خلاف فيه» أن القرطبي يقرر إجماع العلماء على أصل مشروعية الحدّ

ثانيًا: شروط إقامة حدّ السرقة:

فصّل القرطبي شروط إقامته تفصيلًا واسعًا عبر سبعٍ وعشرين مسألة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. تحقق فعل السرقة من حرزٍ معتبر: «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع»[١]، والحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال بحسب العرف.

٢. بلوغ المال النصاب الشرعي: وهو ربع دينار فصاعدًا أو ما يعادله من القيمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».[٢]

٣. ألا تكون هناك شبهة في المال أو الفعل: فلا يُقطع من سرق من بيت المال أو من والده، أو من مالٍ له فيه نصيب.[٣]

٤. أن يكون السارق مكلفًا مختارًا: فلا يُقطع الصبي، ولا المجنون، ولا المكره، ولا العبد من مال سيده.[٤]

ثالثًا: مقصد التشريع:

يقرر القرطبي أن العلة من العقوبة ليست الانتقام بل الردع والزجر، قائلًا: «فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز، فإذا هُتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة»[٥]، فجعل الحد وسيلة لحماية المال وصيانة النظام الاجتماعي.

رابعًا: فقه الرحمة والعدالة:

يرى القرطبي أن حدّ السرقة منضبط بالرحمة، فلا يُقام على محتاج أو مضطر، قال ابن قاسم: «لا يُقطع من سرق من جوعٍ أصابه».[٦]

وبيّن أن درء الحد بالشبهة أصلٌ من أصول السياسة الشرعية، وأن الشريعة «لم تجعل العقوبة قسوة، بل رحمة تحفظ الأموال وتصون الكرامة».

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٦).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٦).

خامسًا: التحليل اللغوي والتشريعي:

وقف القرطبي عند الإعراب البلاغي للآية: «قرأ الجمهور (والسارقُ والسارقةُ) بالرفع، لأنه غير معيَّن، ولو قصد معينًا لوجب النصب»[1]، وبيّن أن الرفع يفيد العموم في التشريع.

سادسًا: التوازن بين العزّة والحكمة:

ختم القرطبي تفسيره بقوله: (والله عزيز حكيم)، مبينًا أن الله جمع بين القوة في إقامة الحد (العزة) والرحمة في تشريعه (الحكمة)، فلا إفراط ولا تفريط في العدالة.

الخلاصة:

يُستفاد من تفسير القرطبي أن منهجه الفقهي يقوم على:

١. استقراء النصوص الشرعية والآثار في ضبط الأحكام.

٢. بناء الأحكام على الحرز والنصاب والشبهة لا على ظاهر الفعل فقط.

٣. الجمع بين النص والمقصد في تشريع الحد.

٤. ترسيخ مفهوم الرحمة المقننة في تطبيق العقوبات الشرعية.

المطلب الثالث: الاتجاه البياني - المقاصدي (ابن عاشور)

يُمثّل الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) الاتجاه الحديث الذي أعاد تفسير الحدود في ضوء المقاصد العامة للشريعة ومراعاة التكوين النفسي والاجتماعي للإنسان، وجاء تفسيره في التحرير والتنوير نموذجًا راقيًا في الجمع بين البيان اللغوي والمقصد التشريعي.

أولًا: التحليل البلاغي للنص:

قال ابن عاشور: «افتتحت الآية بالمسند إليه (السارق والسارقة) لتأكيد العموم، وذُكرت الفاء في فاقطعوا للدلالة على ترتب الحكم على الجرم ترتبَ النتيجة على السبب».[2]

وبيّن أن هذا التركيب يرسّخ مبدأ العدالة المتكافئة: فالعقوبة تتبع الجريمة بلا زيادة ولا نقصان.

ثانيًا: المقصد التشريعي:

اعتبر ابن عاشور أن المقصد من العقوبة ليس الإيذاء الجسدي؛ وإنما تحقيق الردع والإصلاح، فقال: «فحكمة مشروعية القطع أنه جزاء يقصد منه الردع وعدم العود، لا الانتقام

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٦).

(٢) التحرير والتنوير، (١٩٠/٦).

بل الاستصلاح».[1]

وأكد أن العقوبة في الإسلام تهدف إلى إحياء الضمير الجمعي وحماية المجتمع، وأن النص القرآني راعى الكرامة الإنسانية في طريقة التعبير، إذ لم يقل: (اقطعوا أيدي السارقين)؛ بل استخدم أسلوبًا فرديًا إنسانيًا يراعي التفصيل والعدل.

ويميل الاتجاه البياني المقاصدي إلى الجمع بين العدل والرحمة في تشريع الحد كما أشار إليه السيد قطب في تفسيره؛ حيث أبرز البعد النفسي في العقوبة بوصفها وسيلة إلى إصلاح المجتمع وردع الجاني لا الانتقام منه.

قال سيد قطب: «فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة؛ فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية، ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه لعمري خير أساس قامت عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن».[2]

المطلب الرابع: توظيف المعنى التفسيري في المعالجات المعاصرة

أثبتت الاتجاهات التفسيرية الثلاثة أن آية السرقة ليست نصًا جامدًا، بل قاعدة قانونية متكاملة تجمع بين الحماية والرحمة.

وفي ضوء المقاصد الشرعية، يمكن توظيف المعنى التفسيري للآية في معالجة القضايا المعاصرة من ثلاثة مسارات:

١. المسار التشريعي:

١ - اعتماد مبدأ الردع بضمان العدالة، لا بالعقوبة المجردة.

٢ - تطوير قوانين العقوبات الإسلامية بما يراعي درء الشبهات وتحقيق الإصلاح.

٣ - الاستفادة من مقاصد الآية في بناء أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة.

(١) التحرير والتنوير، (١٩٣/٦).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الأولى ١٩٧٢م - الطبعة الشريعة الثانية والثلاثون – ١٤٢٣-٢٠٠٣م (ص٨٨٤).

المسار الاجتماعي:

١ - تعزيز ثقافة الأمانة وصون المال العام كمقصد قرآني أصيل.

٢ - توعية المجتمعات بأن الحدود ليست قسوة بل حماية للكرامة الإنسانية.

٣ - إدماج مفهوم «الجزاء النكالي» في التربية القانونية والمدنية.

وقد أشار سيد قطب إلى هذا المعنى في تفسيره لآية السرقة ضمني في ظلال القرآن، مؤكدًا أن حدّ السرقة لا يُفهم إلا في ظل النظام الإسلامي المتكامل الذي يوفّر الكفاية والعدالة والضمان الاجتماعي لكل فرد، ثم يوقع العقوبة على من يعتدي بغير حاجة.

يقول سيد قطب: «إن المجتمع المسلم يوفر لأهل دار الإسلام ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية ... فمن حقه إذن أن يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية، والاعتداء على أمن الجماعة. ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة، ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت».(١)

ويضيف أن العقوبة في الإسلام قائمة على أساس نفسي واجتماعي متين؛ إذ تدفع العوامل المولدة للجريمة بعوامل مضادة من داخل النفس والمجتمع، فيتحقق الإصلاح قبل العقوبة، والردع بعدها، مشيرًا إلى أن القطع ليس قسوة بل رحمة تحفظ أمن المجتمع وكرامة الإنسان.

٢. المسار المقاصدي:

١ - إعادة قراءة الحدود الشرعية بمنهج تكاملي بين النص والمقصد.

٢ - اعتبار حد السرقة تطبيقًا عمليًا لمقصد حفظ المال وحماية الأمن الاجتماعي.

٣ - ترسيخ مفهوم «العدالة الرحيمة» الذي دعا إليه القرآن في ختام الآية.

كشف هذا المبحث عن تنوّع الاتجاهات التفسيرية في فهم آية السرقة؛ حيث مثّل الطبري المنهج النصي الأثري الذي ضبط الرواية وحافظ على النص، وجاء القرطبي بالمنهج الفقهي الذي استنبط الأحكام وربطها بمقاصد الرحمة، ثم جاء ابن عاشور ليقدّم المنهج المقاصدي الحديث الذي دمج بين التشريع والأخلاق والكرامة الإنسانية.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الآية الكريمة قدّمت نموذجًا فريدًا للعدالة القرآنية: عدالةٌ تحفظ المال، وتردع الجريمة، وتصلح الجاني، وتوازن بين عزّة القانون وحكمة الرحمة.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، (ص٨٨٢).

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

الخاتمة

بعد استقراء آية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] دراسةً تحليلية تفسيرية ومقاصدية، ظهر أن النص القرآني جمع بين دقة التشريع وسموّ المقصد، فجاء نظامًا متكاملًا لحماية المال وإقامة العدل والردع والإصلاح في آنٍ واحد.

أهم النتائج:

١. جاءت الآية في سياق تشريعي متكامل في سورة المائدة التي أرست قواعد العدل الاجتماعي وصيانة الحقوق.

٢. يدلّ التعبير القرآني ﴿فَاقْطَعُوا﴾ على الترتيب بعد تحقق الجرم بالبينة، مما يبرز منهج العدل الإجرائي في التشريع القرآني.

٣. أظهر التحليل اللغوي أن لفظ الجزاء يدل على عدالة العقوبة لا قسوتها، وأن النكال يعبر عن الردع العام لتحقيق الأمن.

٤. خُتمت الآية باسمي العزيز الحكيم للدلالة على توازن العدل والرحمة، وأن العقوبة محكومة بالحكمة الإلهية.

٥. مثّل الطبري الاتجاه الأثري الذي اعتمد الرواية وضبط النص، في حين عرض القرطبي الأحكام الفقهية بتفصيل وشروط تطبيق الحدّ، وبيّن ابن عاشور المقاصد الإصلاحية والإنسانية للعقوبة.

٦. تكاملت الاتجاهات الثلاثة لتقدّم رؤية شاملة تجمع بين ظاهر النص ومقاصده، وبين النقل والعقل في التفسير.

٧. يتبيّن أن الحدّ في الإسلام غايته الإصلاح والردع لا الانتقام، وأنه وسيلة لحفظ النظام والأمن الاجتماعي.

٨. تُعدّ آية السرقة نموذجًا للتشريع القرآني القائم على العدل والرحمة، فهي تحفظ المال وتصون الكرامة وتمنع الفوضى.

٩. يمكن توظيف الدلالات المقاصدية للآية في تطوير التشريعات الحديثة بما يوازن بين

الحزم في حماية الحقوق والرحمة في التطبيق.

١٠. يبرز من الآية أن العدالة في الإسلام ليست حدًّا يقام فحسب، بل مبدأٌ يُبنى عليه نظام الحياة والعلاقات الإنسانية.

وبذلك يظهر أن آية السرقة ليست نصًّا للعقوبة فحسب، بل منظومة قرآنية شاملة تُجسّد عدالة الشريعة ورحمتها، وتؤكد أن العدل الإلهي يقوم على التوازن بين عزّة الحكم وحكمة التشريع.

المراجع

١ جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٦ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٨ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩ في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الأولى ١٩٧٢م - الطبعة الشريعة الثانية والثلاثون – ١٤٢٣-٢٠٠٣م.

١٠ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ

١١ أسباب النزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢ مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحين الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤٢٠هـ.

١٣ معاني النحو، أ.د فاضل صالح السامرائي، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة: الثانية -١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.